أوائل الإفتاء والمفتين بالمغرب

محمد بنشريفة
أكاديمية المملكة المغربية ــ الرباط

لا نكاد نعرف شيئا يذكر عن القضاء والفتيا في المغرب الأقصى خلال القرون الثلاثة الأولى من العصر الإسلامي. وقد اختلف حال المغرب الأقصى هنا عن حال إفريقية والأندلس : فقضاة قرطبة معروفون واحدا بعد واحد منذ عهد عبد الرحمن الداخل، وكذلك الشأن في قضاة القيروان. أما قضاة فاس في العهد الإدريسي وما تلاه حتى بداية المرابطين، فلا يتجاوز المعروفون منهم عدد أصابع اليد الواحدة(1).

إن هذا الفراغ يرجع إلى أسباب متعددة، منها ضياع المدونات التاريخية حول هذه الحقبة كتواريخ مدينة فاس مثل «**المِقْباس**» وغيره، وتواليف محمد بن يوسف الورَّاق في أخبار سجلماسة والنُّكور والبصرة؛ ومنها أن مدينة فاس في العصر الإدريسي لم تجتمع لها شروط العاصمة المركزية مثلما اجتمعت لقرطبة في الأندلس وللقيروان في إفريقية. فقد كانت مدينة فاس يومئذ لا تختلف عن مدن أخرى في الشمال والجنوب والشرق كسبتة وطنجة والبصرة والنكور وسجلماسة وتلمسان وأرشقول، ويمكن القول إن بعض هذه المدن كانت في ذلك العهد أهم من مدينة فاس(2).

ومما يدل على هذا أن أول طبقة من الفقهاء ذكرها القاضي عياض في «**ترتيب المدارك**» كانت من مدينة البصرة ــ بصرة المغرب ــ ، ومن هذه الطبقة الفقيه أبو

(1) هم عامر بن محمد بن سعيد القيسي قاضي المولى ادريس الثاني، وعيسى بن حيون (أو جنون) قاضي إدريس بن عيسى في أرشقول، وفتوح بن محمد الذي استقضاه أبو العيش محمد بن إدريس بن عمر، وقاسم بن عامر الأزدي قاضي عدوتي فاس في أيام زيري بن عطية. (انظر **الأنيس المطرب** : 27، 29، 103؛ **والذيل والتكملة** 5 : 536، 8 : 245).

(2) لعل أبرز مثال على ذلك هو مدينة سبتة.

هارون عمران بن عبد الله العمري الذي حج سنة 333هـ ولقي بعض فقهاء المالكية في الإسكندرية والقيروان وبجّانة، وقد روى في رحلته أشهر كتاب في الفقه المالكي يومئذ وهو «**كتاب ابن المواز**» وأدخله إلى المغرب والأندلس، ولعله صاحب أول مجموع مغربي في المسائل أو النوازل(3).

ومن هذه الطبقة البصرية أحمد بن حذافة وبشار بن بركانة، وفيهما وفي صاحبهما أبي هارون يقول القاضي عياض : «وكان أحمد فقيها من نمط أبي هارون وبشار دونهما، وكان حجهم الثلاثة في عام واحد، وسماعهم من ابن ميسر وابن أبي مطر وابن اللباد وفضل بن سلمة في عام واحد»(4).

وبعد هذه الطبقة البصرية تجيء أول طبقة فاسية وهي طبقة أبي ميمونة دراس ابن إسماعيل وجبر الله بن القاسم وأبي جيدة، وقد عاش هؤلاء إلى ما بعد منتصف القرن الرابع(5)، وآخرهم أبو جيدة هو صاحب أقدم فتوى فاسية نعرفها، وهي التي رواها الجزنائي بقوله : «ويحكى أن أحد عمال المنصور بن أبي عامر حين تغلب على أرض فاس قال لهم : أخبروني عن أرضكم أصلح هي أم عنوة؟ فقالوا له : لا جواب عندنا حتى يأتي الشيخ ـ يعنون أبا جيدة بن أحمد اليزغي ـ فجاء أبو جيدة فسأله فقال : ليست بصلح ولا عنوة، وإنما أسلم أهلها عليها، فقال لهم : خلصكم الرجل»(6).

أما أول الثلاثة، أبو ميمونة، فقد كان له دور حاسم في نشر المذهب المالكي بفاس وكان قد رحل إلى المشرق والأندلس ولقي فقهاء الإسكندرية والقيروان وقرطبة وأخذ عنهم وأخذوا عنه.

ويستفاد من قراءة ترجمته أن الرحلة إلى المشرق والأندلس وإفريقية كانت هي أساس التنمية العلمية، وقوام الحركة الفقهية في المغرب.

ويبدو أن رحلة الفقيه دراس إلى الجهات المذكورة إنما كانت تتويجا لمسيرته العلمية. ففي «**ترتيب المدارك**» أنه قبل رحلته «سمع مع شيوخ بلده»(7) وإن كان

(3) **ترتيب المدارك**، 5 : 149.
(4) **نفسه**.
(5) **نفسه**، 6 :81 ـ 85.
(6) **جنى زهرة الآس** : 7؛ **وسلوة الأنفاس**، 3 :93.
(7) **ترتيب المدارك**، 6 : 81.

القاضي عياض لم يذكر هؤلاء الشيوخ ولم يترجم لهم، وهذا يدل على أن هناك طبقة أو أكثر من فقهاء فاس قبل طبقة دراس لم يصل إلينا خبرهم. ويستفاد من ترجمة دراس أيضا أن فقهاء المغرب لم يكونوا دائما تلاميذ للقيروانيين والأندلسيين، وإنما كانوا غالبا في مستوى أقرانهم وأحيانا في مستوى شيوخهم، فقد حدث دراس بـ«**كتاب ابن المواز**» في القيروان وسمعه منه أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني وأبو الحسن القابسي وغيرهما، كما سمع منه بالأندلس أبو الفرج عبدوس وخلف بن أبي جعفر وغير واحد؛ ويقول أبو بكر المالكي القيرواني : «كان أبو ميمونة درّاس من الحفاظ المعدودين والأئمة المبرزين، من أهل الفضل والدين؛ ولما طرأ إلى القيروان آطلع الناس من حفظه على أمر عظيم حتى كان يقال : ليس في وقته أحفظ منه. وكان نزوله عند ابن أبي زيد، وظهر تقصيره بعلماء القيروان وتفوقه على كثير منهم»[8].

وقد نقل القاضي عياض خبر النَّقَاش الذي كان بين دَرّاس الفاسي وابن اللباد القيرواني، وقولَ هذا لدراس : أظنك تريد أن تكون ديكا في بلدك، وردَّ أبي ميمونة عليه بقوله : لو شئت أن أكون ديكا في غير بلدي كنت[9].

وإذا كانت الهجرة في طلب العلم ثم العودة هما ـ كما رأينا ـ أساس الحركة الفقهية التي ظهرت بالمغرب، فإن عدم الاستقرار وعدم المركزية وضعف الدولة أدت، هي وغيرها، إلى هجرة بعض العلماء وخروجهم من بلادهم التي كانت يومئذ في حاجة إليهم. ومن أبرز الأمثلة في هذا : الإمام الأصيلي الذي ولد ونشأ بأصيلة ثم رحل واستقر في قرطبة حيث كان له شأن أي شأن[10]، والإمام أبو عمران الفاسي الأصل الذي سكن القيروان وعد من أهلها[11]، وهذان العالمان اللذان يحق للمغرب أن يفخر بانتسابهما إليه كان لهما شأو بعيد في تأصيل الفتوى. فقد أورد القاضي عياض شيئا من فتاوى الأصيلي[12]، وقال في أبي عمران : طارت فتاويه في المشرق والمغرب[13]. ويدعونا ذكر الأصيلي هنا إلى ذكر أصيلي آخر كان سميّاً ومعاصراً له هو

(8) نفسه، 6 : 81 ـ 82.
(9) نفسه، 6 : 82 ـ 83.
(10) نفسه، 7 :135.
(11) نفسه، 7 : 243.
(12) نفسه، 7 : 140 ـ 141.
(13) نفسه، 7 : 245.

عبد الله بن الزويزي قاضي أصيلا الذي كان ـ كما يقول القاضي عياض ـ بعيد الصيت في الفتيا، قال : «وبه يضرب المثل إلى الآن بالمغرب، ويقولون :لا أفعل كذا ولو أفتاك به ابن الزويزي»[14]. ويمكن أن نضيف إلى الفقيهين المذكورين فقيها آخر من أقرانهما وهو ابن أمينة الرعيني المليلي الذي هاجر من المغرب إلى قرطبة فحمل عنه بها علم كثير وكان من المفتين المشهورين[15].

لقد ظلت قرطبة والقيروان قطبين يجذبان أصحاب الفقه من أهل المغرب الأقصى، ولا سيما خلال الصراع العبيدي الأموي. ولهذا كان عدد من فقهاء هذه الحقبة في سبتة وفاس وأغمات من تلاميذ ابن أبي زيد القيرواني[16]. وقد كان لتلاميذه الذين كانوا في أغمات دور كبير في القضاء على البرغواطيين وإطفاء فتنتهم[17]. وقد كان من نتائج غلبة الأمويين على المغرب أن أصبحت سبتة أكبر مركز للفقه والفتوى. ويكفي في الدلالة على هذا ما ذكره المؤرخ ابن حمادو السبتي في ترجمة القاضي أبي عبد الله بن عيسى. قال : «تفقّه عليه قاضي الجماعة ابن منصور والفقيه أبو محمد ابن شبونة والقاضي أبو الفضل عياض ـ وكان عمدته ـ والقاضي ابن عبود والقاضي ابن يربوع والفقيه أبو بكر بن صالح والفقيه أبو عبد الله ابن قاسم والفقيه أبو علي بن سهل وجماعة فقهاء سبتة».

وسمع عليه وحدّث عنه جماعة من الأقطار رحلوا إليه وحلّوا عنده وعلا ذكره وشهر فضله.

وكانت تأتيه الأسئلة من قاضي الجماعة ابن حمدين من قرطبة ومن القاضي ابن شبرين من إشبيلية ومن ابن الملجوم قاضي فاس، ومن غيرها من الأقطار.

وكان إمام المغرب في وقته، ولم يكن في قطر من الأقطار ـ بعد يحيى بن يحيى ـ من حمل عنه الناس أكثر منه ولا أكثر صحابة من أصحابه، ما منهم أحد إلاّ

(14) نفسه، 7 : 110.
(15) نفسه 7 : 111؛ والأحكام للشعبي : 328 .
(16) نفسه، 7 : 279،8 : 189.
(17) ذكر أبو علي صالح بن أبي صالح في **دلائل القبلة** أن تلامذة ابن أبي زيد بنوا مساجد في أغمات وأنهم «جعلهم الله سببا لإطفاء فتنة برغواطة الذين داموا بالمغرب نحو ثلاثمائة سنة، لأن أول قيامهم في حوالي خمسين ومائة من الهجرة إلى قريب من أربعمائة»؛ ثم ذكر بعد هذا أن تلامذة ابن أبي زيد شاوروه في قتال البرغواطيين فقال لهم : إن كانت لكم مقدرة فجاهدوهم وقدموا عليكم من هو أكبر قبيلة، وقد سمى المؤلف المذكور عددا من هؤلاء التلاميذ (**دلائل القبلة**، مخطوط).

قُدِّم للقضاء والشورى، وكان مهتبلاً بالكبير من أصحابه والصغير، كثير السؤال عنهم، والعيادة لمرضاهم، والمواساة لهم» («**ترتيب المدارك**»، 8 : 200).

فهذه الترجمة ناطقة بما وصلت إليه الحركة الفقهية في سبتة قبيل عهد المرابطين؛ ودالَّة على الدرجات العليا التي بلغها الفقهاء السَّبتيون قبل القاضي عياض.

وقد مرَّ زمن على سبتة كان قضاتها يعينون من قرطبة[18]، كما أن هذه العاصمة ظلت زمناً هي المرجع الأعلى في الفتيا. ولهذا أمثلة متعددة، ومن أشهرها المسألة التي ذكرها القاضي عياض. قال: «ومنها مسألة وقعت ببلدنا سبتة ـ وهي إذّاك من عمل صاحب الأندلس ـ وذلك أن الفقيه يحيى بن تمام، من أهلها، اشترى حصة من حمام فيه شريك، وأشهد البائع لابن تمام في الظاهر أنه تصدق به عليه ليقطع شفعة الشريك، فقام الشريك بشفعته، فأفتى الفقهاء بها (أي بسبتة) إذّاك كلهم بقطع الشفعة، إذ لا شفعة في الصدقة، فقال الشفيع للقاضي : لا أَرضى إلا بفتوى فقهاء الحضرة بقرطبة، فرفع إليهم السؤال على وجهه، وبدئ بالشيخ أبي عمر (أي ابن المكوي) فوقّع أسفلَهُ : هذا من حيل الفجار، وأرى أن الشفعة واجبة»[19].

ويبدو أن بعض القضاة الذين عُيِّنوا على سبتة في عهد العامريين كانوا ينظرون في قضايا ما وراءها من بلاد المغرب: فابن زوبع كان يدعى بقاضي سبتة وطنجة وأصيلا والمغرب[20].

وقد ذكر مؤلف «**الأنيس المطرب**» أن زيري بن عطية الذي مَلَك مدينة فاس باسم العامريين ولّى قاضيا عليها هو «الفقيه الفاضل قاسم بن عامر الأزدي»[21]. ولكننا لا نجد لهذا القاضي ذكرا في كتب التراجم، ولا نعرف لماذا أهمله القاضي عياض مِثْلَما أهمل ذكر عامر بن محمد القيسي أول قاض في فاس في العهد الإدريسي[22]، وكذلك من جاء بعده. ومهما يكن السبب في عدم ذكر هؤلاء وغيرهم في «**ترتيب المدارك**»، فإن من المؤكد أن الحركة الفقهية في العصر الإدريسي وما تلاه إلى مطلع القرن الخامس لم تكن ـ برغم الظروف التاريخية المعروفة ـ تنزل

(18) انظر على سبيل المثال : **ترتيب المدارك**، 7 : 112، 281.

(19) **ترتيب المدارك**، 7 : 130 ـ 131؛ وانظر أيضا ص 113؛ **ومذاهب الحكام** : 69 ـ 70.

(20) **ترتيب المدارك**.

(21) **الأنيس المطرب**، 103.

(22) **نفسه**، 27.

كثيرا عن الحركة الفقهية في إفريقية والأندلس. ولكن إهمال المغاربة لأعلامهم وإيثارهم غيرهم على أنفسهم هما من أسباب ضياع عدد من آثارهم وأخبار رجالهم[23]. ونورد فيما يلي مثالين يدلان على ما قلناه: ذكر القاضي عياض في ترجمة سعيد بن خلف الله السبتي أنه «كان من جملة من يستفتى»، ثم قال : «وذُكِر أنَّ أبا عبد الله بن عتاب قال لمن سأله بقرطبة عن مسألة من السبتيين: أليس عندكم ابن خلف الله؟ وأثنى عليه»، وزاد قائلا في حق هذا الفقيه : «وكتب بيده كثيرا من الدواوين، فلما رأيت كتابا مشهورا في المذهب إلا وقع إلي بخطه»[24]. وذكر القاضي عياض أيضا في ترجمة عبد الله بن غالب السبتي ما يلي : «قيل إن رجلا من أهل سبتة رفع مسألة إلى القيروان فقيل له : أو ليس ابن غالب حيا؟ قال :نعم، فقيل له : ما ينبغي لبلد فيه مثله أن يرفع منه سؤال»[25].

وقد أسهمت هذه الطبقات الأولى من فقهاء المذهب المالكي في المغرب بحظ طيب في خدمة بعض كتب المذهب كـ«**المَوَّازِيَّة**» التي عنوا بها عناية خاصة و«**المدونة**» وغيرهما، ويعتبر تعليق عثمان ابن مالك، فقيه فاس وزعيم فقهاء المغرب في وقته، من أقدم ما كتب حول «**المدونة**»[26]. وكان لفقهاء هذه الطبقات أيضا تواليف في النوازل والوثائق والفرائض سماها القاضي عياض في «**ترتيب المدارك**»[27]، وقد كان في هذه الطبقات كما يستفاد من الكتاب المذكور فقهاء من الشمال كما رأينا، ومن الجنوب كأيوب بن محمد تلميذ أبي عمران الفاسي وفقيه المصامدة في وقته[28]، ومثل فقهاء نفيس من تلاميذ ابن أبي زيد القيرواني[29]، وفقهاء جزولة كوجاج بن زلو وأبي القاسم ابن عذراء وأخيه سليمان وعبد الله بن ياسين[30]، وفقهاء الصحراء وقد ذكر عياض منهم مناد اللمتوني وقال إن المثل يضرب بفتياه في بلاد الصحراء وتعظيم أمرها إلى الآن[31]، أي إلى وقته.

(23) انظر **مفاخر البربر**، 76.
(24) **ترتيب المدارك**، 8 : 85 ـ 86.
(25) **نفسه**، 189.
(26) **نفسه**، 78.
(27) راجع الأجزاء 5، 6، 7، 8.
(28) **نفسه**، 79.
(29) **دلائل القبلة**، 16، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط.
(30) **ترتيب المدارك**، 8 : 80 ـ 83.
(31) **نفسه**، 80.

نخلص من هذه المقدمة الإجمالية إلى أن بداية الفقه المالكي بالمغرب وتطوره خلال العهود الإدريسية والزناتية وما قد يكون حصل من صراع بين الفقهاء والخوارج والبرغواطيين وغيرهم، كلها أمور ما تزال في حاجة إلى الدرس.

وخلاصة ما نخرج به من قراءة «**المدارك**» وبعض كتب التراجم ما يلي :

أ) أن ما يقال من أن أبا ميمونة دراس بن إسماعيل وجبر الله الفاسي هما أول من أدخل الفقه المالكي إلى فاس والمغرب الأقصى كلام غير دقيق، فقد وجدنا أعلاما قبلهما.

ب) أن القاضي عياضا أغفل كثيرا من أعلام الفقه المالكي أو لم يقف على أخبارهم، وقد ركز بالخصوص على سبتة وغيرها من مدن الشمال.

ج) أن الفقه المالكي الذي انتشر في المغرب جاءنا في البداية من القيروان أكثر مما جاءنا من الأندلس، ونلحظ هذا حتى في سبتة التي ساد فيها النفوذ الأندلسي في عهد الناصر والمستنصرِ المروانيين والمنصور ابن أبي عامر. فجل المترجمين من أهل سبتة في «**المدارك**» أخذوا فقههم عن القيروانيين أو القرويين حسب النسبة الشائعة.

د) وهذا لا ينفي أن النفوذ الأندلسي في سبتة وشمال المغرب كان له دور في ازدهار الفقه المالكي، وهو ازدهار يتمثل في تعدد أسماء فقهاء الطبقة التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة في «**ترتيب المدارك**» من أهل سبتة وطنجة وغيرهما. وكان من أسباب هذا الازدهار أيضا وجود أبي الأصبع عيسى بن سهل الأسدي القرطبي الذي انتقل من الأندلس إلى سبتة في عهد البرغواطي سقوت وولده وأدرك عندهما حظوة وولي قضاء طنجة.

وكان القاضي عياض نفسه ثمرة من ثمرات هذا الازدهار الفقهي، وقد غدت سبتة وطنجة بفضل ذلك مصدر إشعاع فقهي على المغرب بأسره، بما في ذلك فاس نفسها، إذ وجدنا فتاوي صادرة عن فقهاء المدينتين المذكورتين إلى مدينة فاس، وفي «**المعيار**» للونشريسي أمثلة منها.

وعندما خرج المرابطون من رباطهم في الصحراء المغربية ووصلوا إلى أغمات، وجدوا جهازا فقهيا قوياً كان لهم خير معين على بناء دولتهم، بل ان بعض الفقهاء هبوا

إلى لقاء الملثمين وهم في طريقهم إلى المغرب، مثل عيسى ابن الملجوم الذي ذكرناه آنفا وعبد الله بن حمو بن عمر اللواتي السبتي الذي ألتحق بالمرابطين في أول خروجهم من الصحراء ورجع مبشرا بهم في سبتة، وعبد الله بن شبونة السبتي الذي رحل إلى أغمات وغدا المعول عليه في الفتوى يومئذ. ومن أبرز فقهاء سبتة الذين خدموا دولة المرابطين عند قيامها : عتيق بن عمران الربعي أو النفزاوي، صحب يوسف بن تاشفين وولاه قضاء سبتة، ويبدو أن أمير المسلمين المذكور وجهه في رسالة إلى بغداد، وعندما كان راجعا إلى المغرب ردت الريح مركبه إلى الإسكندرية فقبض عليه ووجدت معه كتب من الخليفة العباسي المقتدي بأمر الله إلى أمير المغرب «فرفع إلى أمير الجيوش الذي قتله سنة 484هـ.ولم يكن حظ هذا الفقيه المسكين مثل حظ ابن العربي المعافري الذي قام بعده بمهمة مماثلة ومر بالإسكندرية ورجع إلى بلده سالما [32].

إن جهود المغاربة هذه في خدمة الفقه بلغت في الأخير حد التراكم وأدت إلى الانفجار الفقهي في عهد المرابطين. وقد تمثل هذا الانفجار في مظاهر مختلفة، منها : عظم أمر الفقهاء وقوة نفوذهم واعتماد الدولة عليهم ورجوعها إليهم في كل كبيرة وصغيرة[33].

والذي يهمنا هنا من هذا الانفجار هو كثرة التآليف الفقهية في مختلف فروع الفقه، ومنها كتب الفتاوى موضوع هذه المقالة. وقد أحصيت من أشهرها في تقديمي لكتاب «**مذاهب الحكام**» عشرة مجاميع، ويتمثل حظ المغاربة منها في نوازل الفقيه أبي علي حسن بن زكون التي أسماها : «**اعتماد الحكام في مسائل الأحكام**»، وهي مرتبة حسب ترتيب «**المدونة**»[34]؛ ونوازل الفقيه القاضي عبد الله بن دبوس، وقد سماها : «**الإعلام بالمحاضر والأحكام**»[35]؛ ونوازل القاضي عياض المنسماة بـ«**مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**»[36]، وتتمثل خصوصية نوازل عياض في أنها تقدم لنا أدلة ملموسة على نبوغ المغاربة السريع في الفقه ولحاقهم بالإفريقيين والأندلسيين. ويتجلى ذلك في مظهرين :

(32) من مقدمتنا لكتاب مذاهب الحكام، 8–9.

(33) المعجب، 171–172.

(34) يوجد منهاالأجزاء 7، 8، 9، 10 في الخزانة العامة بالرباط، وعندي منها صورة على الورق.

(35) يوجد منها سفران في خزانة القرويين وآخران في إحدى الخزائن الخاصة، وعندي صورة على الورق من الجميع.

(36) قمت بتحقيقها وظهرت منها طبعتان عن دار الغرب الإسلامي.

أولهما : وجود قضاة مغاربة في عهد المرابطين بالأندلس نفسها مثل عياض، وموسى بن حماد،، وخلوف بن خلف الله الصنهاجي، وعبد الله بن أبي عرجون التلمساني، ومحمد بن داود العكي، وعبد الله بن سعيد الوجدي، والقضاة بني سمجون الطنجيين وغيرهم، وتراجمهم في «**غنية**» عياض، و«**صلة**» آبن بشكوال، و«**تكملة**» ابن الأبَّار، و«**صلة**» ابن الزبير، و«**الذيل**» لِابن عبد الملك المراكشي.

أما المظهر الثاني، فيتجلى في مشاركتهم في الإفتاء، وفي نوازل عياض نماذج من فتاويهم، ومنهم عبد الله بن محمد ابن منصور النكوري، ومنصور بن أبي فوناس الزرهوني، وحسن ابن زكّون نزيل فاس، وحسن ابن وردوش الفاسي، ومحمد بن حسون الفاسي، وآخرون، وتراجم هؤلاء في «**الغنية**»و«**الذيل والتكملة**» و«**جذوة الاقتباس**».

وقد ولي عدد من القضاةِ المَغاربِة في منصب قاضي الحضرة أو قاضي الجماعة ويدعى صاحب هذا المنصب أيضا بقاضي القضاة، ومن هؤلاء أبو عمران موسى بن حماد الصنهاجي(37)، وأبو محمد عبد الله بن أبي عرجون الأزدي(38)، وأبو محمد عبد الله بن منصور(38م).

ويظهر أن بعض الأندلسيين كانوا يضيقون بهؤلاء القضاة العدويين. فقد قام بعضهم على موسى بن حماد الصنهاجي قاضي غرناطة «وقيل عنه ما لا يحل ذكره، وكتب بذلك عقود ومشى بها أحد فقهائها، وهو القاضي أبو العباس بن عبد الرحمن (ابن القصير) وجاز البحر في يوم مطر ولما قارب «الترغه» على مقربة من «جبل موسى» خرج أفرغ من فؤاد أم موسى. فلما علم بذلك أمير مراكش، نقله (أي موسى بن حماد) إلى قضاء حضرته»(39).

وحدث الشيء نفسه مع القاضي عبد الله بن علي بن عبد الملك بن سمجون اللواتي الطنجي. فقد عينه يوسف بن تاشفين أول الأمر قاضيا في الجزيرة الخضراء، ثم نقله إلى قضاء غرناطة سنة 490هـ. وفي سنة 503هـ وقعت بينه وبين فقهاء غرناطة

(37) **الصلة**، 579.

(38) **المطرب**، 44.

(38م) **ترتيب المدارك**، 8 : 202.

(39) **الصلة**، 579.

مشاجرة نقل على أثرها إلى قضاء تلمسان وغرب بعض الذين تشاجروا معه إلى ناحية السوس بالمغرب(40).

ويقول ابن الأبار في ترجمة عبد المنعم بن مروان بن عبد الملك بن سمجون، وهو ابن عم الذي قبله : «وكان فقيها جليلا جزلا شديدا ولي قضاء اشبيلية بعد صرف أبي مروان الباجي عن ولايته الثانية، ثم نقل إلى قضاء غرناطة في مدة إمارة علي بن يوسف بن تاشفين ونقل منه إلى قضاء المرية بعد أبي الحسن بن أضحى سنة سبع عشرة وخمسمائة، فاشتد على أهل الشر وعدل في الأحكام وزهد في الكسب وأعيد إلى إشبيلية بعد أبي القاسم بن ورد ثم إلى قضاء غرناطة واستعفى من ذلك وألح فلم يعفه السلطان»(41).

وهذا الكلام وما قبله يدل على الأهمية أو الأولوية التي أصبحت للقضاة المغاربة في عهد المرابطين سواء في المغرب أم في الأندلس. ومن الواضح أن تعيين الولاة والقضاة المغاربة يعتبر مظهرا من مظاهر السيادة المغربية التي بدأت في الأندلس مع المرابطين واستمرت في عهد الموحدين.

ومن الحالات التي يتجلى فيها هذا المظهر حال قاضي الجزيرة الخضراء الأندلسي مع أهل هذه المدينة، فقد تشكوا من قاضيهم وبلديهم أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الخالق ورفعوا شكواهم إلى أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين فرد أمره لقاضي سبتة المغربي أبي محمد عبد الله ابن منصور فقال له : سألت عنه سرا فصح عندي أنه لا يصلح للقضاء. فقال المعزول للقاضي المذكور : عرفني بمن صحح عندك ذلك، فلعله عدوٌّلي، فأبى القاضي ابن منصور تعريفه. ويبدو أن هذا القاضي الأندلسي المعزول طلب الفتوى من فقهاء الوقت، فأفتى فقهاء قرطبة ومنهم ابن حمدين بلزوم تعريفه وكأن فتواهم كانت انتصارا منهم للقاضي الأندلسي. أما ابن رشد، كبير المفتين، فقد أيد حكم القاضي المغربي وقال : لا يلزمه تعريفه، ويكفي في العزل الشكوى كفعل عمر في عزل سعد بن أبي وقاص(42).

وتدلنا هذه الحالة على ترجيح كفة القاضي المغربي على القاضي الأندلسي كما

---

(40) نفسه.

(41) التكملة (مخطوط).

(42) المعيار، 10 : 115.

أنها تدلنا من جهة أخرى على أن قرطبة إلى عهد المرابطين كانت ما تزال المرجع الأول في الإفتاء، ومع أنه ظهر مفتون في سبتة وفاس ومراكش وغيرها في ذلك العهد، فقد ظل الناس في المغرب يرجعون إلى قرطبة وكانوا يستفتون ابن رشد. ولما توفي عام 520هـ اعتمدوا على إفتاء ابن الحاج خلفه وصاحبه[43].

وقد كان القاضي عياض، على جلالة قدره، «يرجع أثناء توليه القضاء إلى شيخيه المذكورين ويكاتبهما فيما يعرض عليه من أقضية تكون محل اختلاف بين الفقهاء المحليين مستنجدا برأيهما ومهتديا بهديهما، وكانت فتاويهما تأتي مؤكدة لأحكامه»[44].

وكذلك كان الناس في مدينة فاس، على عهد المرابطين، يرجعون إلى شيخي الإفتاء المذكورين، ولا سيما في المسائل الصعبة. وقد نقل الونشريسي في «**المعيار**» اثنتين من فتاوى ابن الحاج، قاضي قرطبة، في نازلة وقعت بمدينة فاس في أيام قاضيها الفقيه أبي محمد عبد الله بن وشون الهذلي المتوفى سنة 519هـ[45]؛ وموضوع هذه النازلة خصومة بين سيدة فاسية تدعى لبابة بنت يحيى بن عامر وسيد يدعى علي بن عبد الله، وذلك في شأن قاعة وحقل بمجشر سمعون قامت فيهما السيدة المذكورة على علي بن عبد الله مبتاعهما من أخيها عبد العزيز ومن آبن أخيها قاسم، وقد فصل آبن الحاج الكلام في هذه النازلة تفصيلا وشرحها شرحا طويلا[46].

ويبدو أن الناس في فاس وسبتة وطنجة وغيرها يومئذ كانوا يستنجدون بإفتاء البعداء كما في هذه الحالة، حرصا منهم على أن يكون الإفتاء بعيدا عن أي تأثير وبريئا من كل شائبة[47].

ومن أمثلة ذلك أيضا نازلة وقعت بطنجة تتضمن صدقة تصدق بها من اسمه أحمد بن عبد الله الخولاني على ولديه إسحاق وعلي ووكل على الدفع من اسمه أبو الحجاج يوسف بن إبراهيم الكتامي، فقد رفعت إلى سبتة وفاس وأفتى فيها من سبتة

---

(43) انظر تقديمنا لكتاب **مذاهب الحكام**: 13.

(44) انظر أيضا تقديمنا لكتاب **مذاهب الحكام**: 13.

(45) **المعيار**، 9 : 589 ـ 593؛ وترجمة ابن وشون في **جذوة الإقتباس**، 419؛ **وسلوة الأنفاس**، 2 : 49؛ **وبيوتات فاس** : 41.

(46) **نفسه**.

(47) **مذاهب الحكام**، 69 ـ 70؛ **وترتيب المدارك**، 7 : 130 ـ 131.

القاضي عياض، وأفتى فيها من فاس الفقيه أبو علي حسن بن علي بن وردوش وأبو علي حسن بن إبراهيم بن زكون ومنصور بن فوناس بن مسلم بن عبدون بن أبي فوناس الزرهوني الفاسي. وقد وردت هذه النازلة في «**مذاهب الحكام**» للقاضي عياض[48].

أكتفي بهذا القدر هنا؛ ولمن شاء أن يتوسع في فتاوى المفتين المغاربة الأولين أن يرجع إلى الكتاب المذكور الذي نشرته منذ خمس سنوات عن نسخة وحيدة ورديئة[49].

وقد بدا لي من المفيد أن أذيل هذا الموضوع بنصين طريفين : أولهما فتوى نموذجية وهي جواب عن سؤال كتب به جماعة من أهل فاس إلى عالم أندلسي كان مقيما بمدينة طنجة، وثانيهما سؤال وجهه من طنجة أيضا الأستاذ النبيه أبو العباس أحمد بن محمد المري إلى الفقيه أبي الوليد ابن رشد في شأن الفتوى وقواعدها والمفتي وشروطه وذلك في ذي القعدة سنة تسع عشرة وخمسمائة.

وقد اخترت هذين النموذجين للأسباب التالية : أولها : صلتهما بمدينة طنجة التي كانت من المراكز الفقهية الأولى في المغرب؛ وثانيها : أن كلا النصين يعتبران من أقدم ما كتب في موضوع أحكام أهل الذمة وقواعد الإفتاء؛ وثالثها : توثيق النصين المذكورين والتعريف بالأعلام المذكورين فيهما. وكل ذلك سيمكن الدارسين من الاستفادة منهما إن شاء الله.

*
* *

النموذج الأول :

«وسئل[50] بعض أصحاب الإمام القاضي أبي بكر ابن العربي رحمه الله

---

(48) مذاهب الحكام، 215 ـ 218.

(49) راجع الطبعة الثانية، فإنها مصححة ومزيدة.

(50) ورد هذا النص في المعيار، 2 : 254 ـ 259.

تعالى[51] قال : كتب إلى القرشي قاسم النظام[52] مع جماعة من إخوانه[53] ـ أبقاهم الله تعالى ـ إلى طنجة حرست من مدينة فاس حماها الله :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي الكريم محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

جواب الفقيه الكذا والكذا فلان بن فلان[54] وفقه الله ورعاه، وعصمه ووقاه، في رجل يهودي وهو الحكيم ابن قبنال[55]، يتعمَّم ويتختم ويركب السروج على فاره الدواب ويقعد في حانوته من غير غيار ولا زنار[56]، ويمشي كذلك في الأسواق بغير غيار يعرف به، بل بأفضل زي كبار المسلمين وأحسنه. فبين لنا بطولك كيف الواجب عليهم من التزام حكم الذمة؟ وهل كانوا على مثل هذا الحال في زمن الصحابة والتابعين ومدد ملوك المسلمين؟ أو هل منعوا من مثل هذا الزي وألزموا ما يعرفون به من المسلمين؟ مأجورا مشكورا إن شاء الله. والسلام عليكم من جميعنا ورحمة الله تعالى وبركاته.

فجاوبتهم وقلت : نعم، قال صلى الله عليه وسلم : «لاَ تَبْدَؤُوهم بِالسَّلاِمِ واضطرُّوهُمْ إلى أضيق الطريق»[57]، فقيل في ذلك معناه إلى أضيق الطريق الممرور

(51) القاضي أبو بكر محمد ابن العربي الإشبيلي دفين فاس.معروف، وتوجد ترجمته في مصادر متعددة أقدمها كتاب **الصلة** لابن بشكوال، 558 ـ 559. أما صاحبه الذي أبهم أمره هنا، فهو الفقيه المحدث أبو الحسن عباد بن سرحان بن مسلم بن سيد الناس المعافري الشاطبي (464هـ ـ نحو 543 هـ) رحل إلى المشرق ـ بعد أن روى عن علماء بلده ـ فحج ولقي أعلاما في مكة وبغداد ثم رجع إلى الأندلس ولكنه آثر المقام في طنجة، ويبدو أنه توفي بها، وصحبته للقاضي ابن العربي المشار إليها في تقديم النص يبدو أنها صحبة سفر لا صحبة أخذ فقد اشتركا في الرواية عن عدد من شيوخ الحديث في بغداد، ولهذا الشيخ عباد بن سرحان تواليف وصل إلينا بعضها ومنها تأليفه في الأذان. انظر ترجمة هذا الشيخ في **الصلة** لابن بشكوال: 428 ـ 429؛ **وبغية الملتمس**: 383.

(52) لم أقف له على ترجمة أو ذكر في مكان آخر، وقد يكون هو أبو محمد قاسم الشريف الذي روى عنه صاحب **المستفاد** بعض أخبار ابن حرْزهم.

(53) في المطبوع : أخواني، ويبدو أن الصواب هو مَا ذكرناه.

(54) لا نعرف من تصرف هكذا في **حلية الفقيه** عباد واسمه.

(55) ابن قبنال أو ابن قمنال، أو ابن قمنِّيل (بالإمالة)، يبدو أنه هو الحكيم (الطبيب) الذي استخدمه المرابطون، وقد سماه الشاعر الزجال ابن قزمان في بعض أزجاله، ويبدو أن هذا الطبيب اليهودي كان من مدينة فاس وأنه كان له فيها حانوت، أي دكان يجلس فيه للتطبيب ولعله التحق بعد ذلك بالمرابطين ودخل إلى الأندلس، وكان مقرّباً من علي بن يوسف بن تاشفين (انظر **ديوان ابن قزمان** (زجل 119)؛ **ومجلة المعهد المصري بمدريد**، عدد 18، ص 77؛ وكتاب **«ظهور الأنوار، وانكشاف الأسرار»**، المطبوع في القدس).

(56) الغيار : علامة أهل الذمة؛ والزنار : حزام يلبسه الذمي يشده على وسطه.

(57) يراجع في كتب الحديث.

عليه، وقيل إلى أضيق الطريق في الحكم عليهم، والتأويل الأول أصح، لأن الواجب المساواة بين المسلم والذمي في الحكم بالحق، وهذا من شرف الإسلام وفضيلته. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أذِلُّوهُمْ ولَا تَظلِموهُمْ وأهِينوهُمْ ولا تُكْرِموهُمْ وَسَمُّوهُمْ ولا تُكَنُّوهُمْ»(58). وذكروا في أثناء العهد الذي شرطوه على أنفسهم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : «وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس فيها، ولا نَتَشَبَّهُ بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمر ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا ولا نظهر صلباننا وخنازيرنا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، إلى أن قالوا في آخر العهد: فإن خالفنا في شيء مما شرطناه على أنفسنا، فقد حل لكم منا ما يحل على أهل الشقاق وانتقض عهدنا»(59).

فعلى هذا إذاً يجوز لهم لباس العمامة على شروط منها أن تكون لطيفة قريبة الثمن لا تكون رفيعة غالية من رقيق الكتان ولا من الشروب(60)، لأن في ذلك التباهي على المسلمين. وقد حد أمير المؤمنين القائم بأمر الله(61) رضي الله عنه لهم حدا لكبارهم، وأمضاه ابنه الإمام أبو العباس أحمد المستظهر(62) بالله أمير المؤمنين رضي الله عنه أن لا تتجاوز عمائم كبارهم ببغداد ثلاثة دنانير للعمامة، ومثل ذلك الثوب الظاهر على ثيابه، وأن لا يعظموا أكوار عمائمهم، وأن لا يرسلوا لها ذوائب بين أكتافهم وأن لا يجعلوا لها أحناكا، وهو العثنون تحت الذقن. فإن ذلك من زي العرب وزي رسول الله صلى الله عليه والصحابة رضي الله عنهم، وفي ذلك وقار الإسلام فوجب منعهم من ذلك لهذه المعاني. فإن في ركوبهم السروج ولباسهم الغالي من الثياب التباهي على الإسلام. والعمائم تيجان العرب وبهاء الإسلام، فمنعوا من التباهي في ذلك إلا ما صغر منها ولطف قدرها مما لا تباهي فيه. وهي أيضا من معتمدات

---

(58) يراجع في كتب الحديث.

(59) يراجع هذا العهد في المظان.

(60) الشروب : جمع شرب، وهو نوع من الحرير.

(61) هو الخليفة العباسي أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله أحمد ولد سنة 391 وبويع سنة 422 ومات 467، انظر ترجمته ومصادرها في سير أعلام النبلاء، 18 : 307 – 318.

(62) المستظهر بالله هو ولد المقتدي بأمر الله، وقد وهم الشيخ عباد، فظن أن المستظهر هو ولد القائم بأمر الله مع أنه حفيد ولده. انظر سير أعلام النبلاء، 18 : 318، 19 : 396.

شريعة الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : «اعتموا تزدادوا حلما»[63]؛ والصلاة بالعمامة أفضل من الصلاة بغير عمامة؛ ونزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي[64] بحسن هيئته وجماله، وعلى رأسه عمامة قد سدل ذؤابتها بين كتفيه فصار ذلك من سنن الإسلام وزيهم. وكذلك يجوز لهم من لباس الخاتم ما صغر ورق ولطف قضيبه، ويكون فصه زجاجا مما لا مباهاة فيه على الإسلام. ولا يمكنون من النقش على خواتمهم بالعربية، ولا يباح لهم لباس الأصفر[65] من الألوان لأنه من لباس الصحابة والخلفاء والأشراف. وبلون الأصفر تباهى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين تزوج عند قدومه المدينة، وأردية الأنصار رضي الله عنهم كانت مصبوغة بالأصفر. وبذلك كانوا يشهدون المجالس والمحافل، وهو زي أعقابهم إلى اليوم بالمدينة ومكة زادهما[66] الله تعظيما وتشريفا وأبناؤهم كذلك، وشاهدناهم كذلك بحمد الله. لا سيما أهل المدينة شرفها الله. ولا سبيل لهم إلى ركوب الخيل لأنها من مركوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وعليها جاهدوا وقاتلوا عدوهم، والخيل من بهاء الإسلام ومعقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة والأجر والغنية. ومن في داره عتيق الخيل لا يقربه شيطان، مع ما للمسلمين في أرواثها وأبوالها وصهيلها من الأجر، فلا ينبغي أن يمكن أهل الذمة مما هذا سبيله، ويباح لهم ركوب البغال والحمير على الأكف وأرجلهم من شق واحد.

فالواجب على حاكم المسلمين أن يلزمهم التميز عن المسلمين في اللباس، وأن يمنعهم من فاخر الثياب ومن لون الأصفر، ويلزمهم الغيار، ويقلدهم دنانير النحاس أو الرصاص أو القزدير في رقابهم، ويدخلون بها الحمام. وإن لبسوا قلانس، فتكون لطافا مقارية، ويكون في وسطها أو في أعلاها رقاع من لُبود حمر أو خرق حمر تخالف

---

(63) يراجع في كتب الحديث.

(64) هو الصحابي الجليل دحية بن خليفة الكلبي، انظر ترجمته ومصادرها في سير **أعلام النبلاء**، 14 : 5.

(65) كان اليهود في الأندلس والمغرب يلبسون الأصفر وفي عهد الموحدين غير إلى الأزرق، ثم عاد اليهود بالأندلس إلى لباس الأصفر في عهد بني نصر كما يفهم من قول ابن الخطيب :

كأن رؤوس القوم عند صلاتهم ... وقد أومأت للأرض صفر شواشيها

أقاح أمالتها الرياح على الثرى ... وقد أسقطت عنها بياض حواشيها

راجع **المعجب** و**الإحاطة**.

(66) في المطبوع : زادهم، وهو يوهم أن الدعاء لأعقاب الأنصار والصواب انه لمكة والمدينة.

ألوان القلانس ليعرفوا بها، ويشدون الزنانير على أوساطهم، ويكون أحد خفي نسائهم أسود والآخر أبيض أو أحمر. وقد رأيت ذلك كله وشاهدته بدار الإسلام وحضرة الخلافة ببغداد حرسها الله. وحدثني بعض أشياخي بها في سنة ثمان وثمانين وأربعمائة[67] عن أملياء اليهود بها وهم بنو الجزري ثلاثة إخوة[68]، أبعدهم الله، وكان يلزمهم مع أولادهم الكبار جزية في كل عام أربعون دينارا، فرغبوا أن يبذلوا في كل عام خمسمائة دينار جزية زائدة على الجزية الواجبة عليهم، ويكون غيارهم الزنار فقط على أوساطهم، وأن يركبوا السروج في العيد[69] لزيارة بعضهم بعضا أو من جرت عادتهم بزيارته من كبراء المسلمين، وأن لا يكلفوا غيار الجرس في رقابهم ولا الرقاع المصبوغة على ثيابهم، وأن يرسلوا بالخمس المائة دينار مع جزيتهم في كل عام إلى متولي قبض الجزية، فانْتُهِرُوا في هذا السؤال ومنعوا منه، وقيل بيت المال وفره الله غني عن سحتكم إلا الحق الواجب عليكم، فلا سبيل إلى ركوب السروج وإلى ركوب الخيل ولا إلى ترك شيء من جميع الغيار الواجب على أهل الذمة إخوانكم من اليهود والنصارى، فلا ينفعكم عندنا تبرجكم بكثرة أموالكم، فقد أغنى الله تعالى المسلمين عنها والحمد لله. وقد أمرناكم وحددنا لكم المشي بأنفسكم ومعكم جزيتكم في أيديكم إلى النائب عنا في قبضها منكم والوقوف بها برهة على رأس جانبها[70] منكم إلى أن يقبضها فتعطوها عن يد وأنتم صاغرون لابسون من الثياب أدنى ما كان يلبسه عبيدكم، مشهورون بأفحش الغيار.

فلليهودي رقعة مخيطة على قميصه أو برجة أو جبته من نحو الشبر من طوقه إلى آخر الكتفين، ورقعة أخرى من قدها على الصدر مصبوغتان بالزعفران. وعلى النصراني مثل ذلك، غير أن صبغهم بالأغبر من العفص والزجاج، وطرف عمامة كل واحد من الفريقين مقدار ذراع وهو الطرف الراجع على ظاهر كور العمامة بالأصفر لليهودي والأغبر للنصراني. وفي عنق كل واحد من الفريقين خاتم شبه الدينار من نحاس أو

---

(67) يدلنا هذا على تاريخ رحلة عباد ابن سرحان إلى بغداد كما يدلنا على أنه كان وقتئذ في الرابعة والعشرين من عمره.

(68) في المطبوع : بنو الجزر. ولعل الصواب هو الذي أثبتناه، ويبدو أنهم منسوبون إلى الجزيرة وتطلق على ما بين دجلة والفرات وفيها كانت المدن التي يكثر فيها اهل الذمة مثل حران والرّها وغيرها. راجع جزيرة أقوز عند ياقوت.

(69) في المطبوع : في الغيب. ولا معنى لها هنا.

(70) في المطبوع : جانبها، والصواب هو ما أثبتناه.

قزدير معلق على صدره، وعلى وسط كل واحد منهم زنار مبسوط في عرض الأصبع من حرير أو قطن. هذه صفة غيار أهل الذمة بحضرة الخلافة دار الإسلام حرسها الله قائما فيها الحق بالسنة أبدا، فخذها مجانا ممن شاهده وعاينه وتحققه وسكن الحضرة العالية وتردد عليها خارجا عنها وراجعا إليها السنين الطائلة(71).

وقد كان غيار أهل الذمة بحضرة بغداد قبل ذلك الزنار فقط على ما هو في ديار الشام ومصر، وكانوا يركبون السروج على فاره الدواب، ويلبسون الفاخر من الثياب الرفيعة وعمائم الثوب إلى أن أُلِّفَ كتاب «**أحكام أهل الذمة**» قبل سنة ثمانين وأربعمائة، ألفه الشيخ الصالح المشهور بالزهد والورع أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني(72) صاحب من أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي(73) رحمهما الله غيرة على الإسلام ولما رأى من تعظيم أهل الذمة ودخولهم في خدمة السلاطين، فرفع التأليف إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه فأمر له بجائزة جزيلة فأبى من قبولها وقال : تجعل جائزتي وجائزة المسلمين الحكم في أهل الذمة بمقتضى هذا الكتاب.

وهذا الشيخ شيخ من شيوخي، وعنه أحمل تأليفه في أهل الذمة المسمى بـ«**الفصول الجامعة**» فيما يجب على أهل الذمة من أحكام الملة(74)، ولم يخرجه أحد إلى الوجود من بغداد ولا رواه مغربي ولا أندلسي عن مؤلفه غير أربعة في جملة من رواه من البغداديين، ثلاثة منهم من سكان بغداد وأنا رابعهم، خرجت به من بغداد في ذي القعدة من سنة أربع وتسعين وأربعمائة(75). فمن ادعاه من الخارجين من بغداد من المغاربة قبلي فقد كذب، وقد كتبه من عندي في الأندلس بعض من خرج من

---

(71) يستفاد من هذا الكلام أن الشيخ ابن سرحان أقام مدة طويلة في بغداد وأنه كان يسافر منها ويرجع إليها.

(72) ترجمته في **الوافي بالوفيات**، 7 : 190؛ **وغاية النهاية**، 1 : 84؛ **والعبر للذهبي**، 4 : 12؛ **وشذرات الذهب**، 4 : 16.

(73) إمام مشهور، له ترجمة طويلة في **سير أعلام النبلاء**، 18 : 452 ــ 464. وقد أثبت محققاه مسردا موسعا بمصادر ترجمته.

(74) لم أجد هذا الكتاب مذكورا عند حاجي خليفة والبغدادي.

(75) يستفاد من هذا أن ابن سرحان مكث في بغداد نحوا من اربعة عشر عاما، وأما روايته الكتاب المذكور فقد أثبتها الراوية ابن خير، قال : كتاب **الفصول الجامعة فيما يجب على أهل الذمة من أحكام الملة**، لابن بدران حدثني به أبو الحسن عباد بن سرحان المعافري رحمه الله عن مؤلفه الشيخ أبي بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني صاحب الشيخ الإمام أبي إسحاق الشافعي للمقتدي بأمر الله سماعا منه عليه، وهو عندي بخط ابن سرحان رحمه الله.

بغداد قبلي، وأتحقق أنه ما رواه سماعا ولا إجازة بوجه، فادعاه رواية ولم يتق الله[76]. وكذلك «**الجمع بين الصحيحين**» للحميدي[77]، ما أخرجه مغربي غيري ولا رواه. ولقد سمع منه أبو علي بن سكرة جزءا واحدا من تجزئة ثمانية وخمسين جزءاً وحرمه الشيخ السماع ودفعه لكلام قاله[78]، وكذلك كتاب «**العظمة**» لابن حبان الأصبهاني[79]: لم يروه مغربي غيري. وأما الترمذي، فكان أبو علي بن سكرة يحمله عن أبي الفضل بن خيرون وأنا أحمله عن أبي الحسين بن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري المسن المنيف عن التسعين سنة بسنتين سماعا عليه. وخطه على كتابي، ومن يدعي اليوم حمله فإنما هو عنده إجازة، وقد كان أجازه لي أبو الفضل بن خيرون في دخلتي الأولى بغداد، ولقوم من المغاربة منهم أبو بكر بن العربي صاحبنا أبقاه الله[80].

فلما رجعت إلى مصر في حاجتي ثم انصرفت إلى بغداد فألفيت أبا الفضل بن خيرون قد مات وكان أعمى، فتداركت الشيخ الصالح أبا الحسين ابن المبارك بن عبد الجبار فكنت أختلف إليه من نهر فصلي شرقي دجلة إلى الكرخ غربي دجلة نحو

(76) لا نعرف من هو المقصود بهذا الكلام، ولم نقف على من روى الكتاب المذكور غير الشيخ عباد ابن سرحان. وإذا كان هذا يشير إلى أبي علي الصدفي كما يفهم من سياق كلامه، فإن الكتاب ليس في قائمة مروياته.

(77) جاء في **بغية الملتمس** (383) ما يلي : «يروي مسند الحميدي أبي عبد الله محمد بن أبي نصر عنه، رواه عنه أبو الحسن ابن النعمة في سنة 504 بالمرية وقال إنه تفرد بجلبه إلى الأندلس». وجاء في **فهرس ابن خير** ما نصه (122) : «كتاب **الجمع بين الصحيحين** للشيخ الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي رضي الله عنه، حدثني به الشيخ المحدث أبو الحسن عباد بن سرحان المعافري رحمه الله سماعا عليه ببعضه ومناولة لجميعه من يده إلى يدي قال : أدركته ببغداد ولقيته بها بعد دخولي بغداد في منتصف المحرم من سنة 488 هـ ودخلتها في مُهلِّه وهو ملازم الفراش شديد المرض فأجاز لي كتابه إشارة عليه بالمناولة والكتاب حاضر، وأجاز لي سائر تواليفه ومات بعد أشهر ثلاثة أو أربعة رحمة الله عليه. فقرأته بعد على الشيخ الإمام الزاهد أبي بكر محمد بن طرخان بن يلتكين بن يحكم البغدادي وأخبرني أنه سمعه مرة وقرأه أخرى على الشيخ الإمام الحافظ أبي عبد الله الحميدي رحمه الله.

(78) جاء في **سير النبلاء** (19 : 124) ما يلي : «قال أبو علي الصدفي : كان الحميدي يدلني على الشيوخ، وكان متقلِّلا من الدنيا، يمونه ابن رئيس الرؤساء، ثم جرت لي معه قصص أوجَبت انقطاعي عنه.

(79) في **كشف الظنون** : كتاب العظمة للحافظ الشيخ أبي عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني المتوفى سنة 369 هـ وهو على طريقة المحدثين بالتحديث والإسناد. ذكر من عظَمةُ الله تعالى وعجائب الملكوت العلويةّ والاخبار النوادر. أوله : الحمد لله العظيم الوكيل في مجلد.

(80) ذكر ابن خير في **فهرسته** بتفصيل هذه الروايات التي أشار إليها الشيخ عباد بن سرحان هنا. (**فهرسة ابن خير**، 117 ـ 119).

الميلين، فكمل السماع بحمد الله في تسعة عشر يوما، إذ كتابي تسعة عشر جزءا، يقرأ القارئ من ضحوة النهار في جزء إلى الظهر، والشيخ رضي الله عنه يصبر علينا في مسجده بدرب المروزي في الكرخ. وإذا أراد حاجة، حمل إلى داره بحذاء المسجد ثم انصرف إلينا وربما سمعنا عليه أحيانا وكان ذلك في شهر صفر من سنة إثنين وتسعين وأربعمائة[81]. فأعلمه وحدث عني. فقد كتبته لك بخطي وبالله التوفيق».

النموذج الثاني :

«وكتب إليه ــ رضي الله عنه ــ بعض نبهاء طلبة العلم من طنجة يسأله عن شأن الفتوى والمفتي في ذي القعدة سنة تسع عشرة وخمسمائة. ونص السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما.

أيها الإمام الأجل والقدوة التي يقتدى بها، من إليه العقد والحل، وصل الله إليك ما منحك من التأبيد، وأكّد ما وهبك من التسديد بالتجديد، وحلّى ما ألحفك التوفيق من أرديته، بالبعد عن موذية صديق الإنصاف ومرديته. واجبٌ على من أهمته في يقينه مهمة، وألمت به في دينه ملمة، أن يتوخى أقرب الخلق، في اعتقاده إلى الحق، فيسأله سؤال تمجيد وتوقير، بغاية ما عنده من بحث وتنقير، ليبرأ فيما عليه من عهدة التكليف، ويقوم في الحنيفية بالمقام الشريف. وقد عرضت لنا مسائل مشغلة مشكلة لم نجد إلا مصباحك لاندفاع ظُلَمِ إشكالها، ولم نعتقد إلا رياحك لانقشاع ضرم إشكالها. ورغبتنا إليك ــ أحسن الله ذكراك ــ أن تتصفح ما رسمنا منها، وتسمح بالجواب عنها وأنت إلى الذخر الكريم والأجر العميم أهدى، ورغبتك في الثواب أنفع لديك من رغبتنا إليك وأجدى، لا زلت موفقا بقدرة الله ومنته تعالى.

[قال الفقيه أبو الحسن[82] : هذا السؤال ورد من عند الأديب الأستاذ النبيه الذي بطنجة أبي العباس أحمد بن محمد المرّي[83] رحمه الله، وكتب معه رسالة نقلتها من خط يده. هذه نسختها :

(81) قابل هذا بما في **فهرسة ابن خير**، 118.

(82) هو أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن، يعرف بابن الوزان تلميذ ابن رشد وجامع فتاويه. راجع ترجمته في **بغية الملتمس**، 101؛ **والصلة**، 559؛ **والمعجم**، لابن الأبار، 155؛ **وفهرس ابن خير**، 453.

(83) لم أقف الآن على ترجمة هذا الفقيه الأديب الطنجي فيما رجعت إليه من كتب التراجم.

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

الفقيه الإمام الأجل المشاور الأفضل أبو الوليد حرس الله الإسلام بحراسته ملتزم إعظامه محمد بن أحمد(84) حرس الله بالإمام الأجل الأثير المحل معاهد الإسلام، وأيد بعزائمه الميمونة وصرائمه المأمونة معاقد الأحكام، وأعلى كلمة ذكره في السادة الأعلام، وأبقى له لسان الصدق بقاء الليالي والأيام.بمن اقتبس من بعيد أدام الله توفيقك علما ضعف اقتباسه، وإن تقطعت حرقاً عليه أنفاسه، فإن ما صدر عن الصدر ما آستأذن على الأذن فلا واسطة تعاونت في إدراجه وتنوير سراجه العبارة والإشارة المستنارة. فأما الحروف المرسومة والظروف الموسومة وهي السفير بيني وبين الإمام الأجل أعان الله على برّه، فإنها تنطق رمزا، وتمسك عن التفسيرعجزاً، فإن استعنت بفهمي عليها، فقد استعنت بقصير لا يدرك، وفقير لا يملك، ومن لي بأن أجد في قطري جليلا يشفي غليلا، أسأل الله جل اسمه أن يمد للمسلمين في حياته وسلامة ذاته حتى أراني لقداح المعارف بين يديه مجيلا. وممن يطوف بكعبته بكرة وأصيلا، بحول الله تعالى وقدرته، كتبته عن إعظام لذكره الكريم اتخذته خدينا، وأعتقده دينا، واهتمام بالسؤال عن أحواله الغالية لازمته ملازمة الإكبار للشخص، والبيان للنص. وطويته على مسائل من [الأمور] المهمة، الواضح أثرها في الدين والهمة، ورغبتي إليه، ألا تهون رغبتي هذه عليه، وأن يراجع فيما سألت عنه، بما يشبه المعهود منه، ويفعل مأجورا مشكورا إن شاء الله عز وجل وسلام الله سبحانه على حضرة الإمام الأجل مؤكدا، ورحمة الله وبركاته](85).

المسألة الأولى(86) من المسائل المذكورة في السؤال أولا : تذاكر جماعة ممن ينتسب إلى العلوم، ويتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم شأن الفتوى والمفتي، وكلهم يشير إلى نفسه بالاستحقاق، وإلى أبناء جنسه بالإخفاق، وأكثروا الخوض في الاجتهاد والتقليد، والفرق بين الذكي والبليد، وفيمن التفت عليه أطراف تلك الساعة من لا يسلم لواحد من تلك الجماعة، فقال : الفتوى على الإطلاق محظورة وغير محظورة. والتي هي غير محظورة إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة

(84) هكذا في المطبوع، وقد سبق أنه أحمد بن محمد.

(85) ما بين المعقوفين لا يوجد إلا في النسخة التونسية من «نوازل ابن رشد».

(86) وردت هذه المسألة أيضا في المعيار 10 : 30 ــ 35؛ وفي غيره.

والإجماع والقياس. والفائز بهذه الرتبة هو الفقيه النظار، وليست الفتوى بالفقه المشهور، ولكنها ثمرة معرفة الفقه. فأما الحافظ الذاكر لما في أمهات مسائل مذهبه من الأحكام الشرعية فهو الفقيه المقلد. وقد اختلف العلماء في جواز فتواه، وذلك بشرط أن يكون له من الذكاء والفطنة وسلامة القريحة ما يميز به فيما هو موجود في أمهات مسائل المذهب بين ما هو من المذهب وما ليس من المذهب، ويميز في المذهب بين ما هو مجمل وما هو مفسر، ويميز في الروايات بين ما هو خلاف قول مالك وما هو خلاف حال وما هو خلاف لفظ، وبين ما ينبني من الروايات وما لا ينبني. وبالجملة، فالمقصود أن يحصل عنده أصل المذهب منقولا بوجه صحيح، وأن يحصل له في كل ما له أن يفتي به من المذهب يقين أو ظن غالب. فإذا نزلت نازلة، وأفتى من هذه صفته بما وجد في كتب مذهبه من مذهبه بالفتوى التي هو عالم بأنها هي المشتملة على حكم النازلة بعلم قاطع أو ظن غالب لم ينتزع ذلك من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من الاعتبار: فتلك الفتوى هي فتوى التقليد، وذلك المفتي هو الفقيه المقلد؛ والذي في حفظي عن مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنه لايجوز فتواه على الإطلاق، وبه قال جمهور العلماء خلافا لأحمد بن حنبل ومن أخذ بقوله. ولابد للرجلين، يعني النظار والمقلد، من الورع في فتواه حتى لا يفتي واحد منهما في حق جميع الخلق إلا بما هو الحق عنده.

فأما الفقيه المقلد إذا لم يكن له من الذكاء والفطنة وكمال القريحة والفطرة ما يميز به ما ذكرناه من الوجوه، فليس للفتوى إليه طريق، ولا له في أربابها فريق. فإذا تعرض للفتوى، فقد تعرض لما لا ينبغي، ولعله من الجهال المشار إليهم بقول النبي ﷺ : «إن الله لا يقبض العلم من الناس انتزاعا، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»(87). هذا معنى ما وقع في المجلس المذكور، وفيه زيادة تكميل وبيان. فلما سمعته الجماعة المذكورة أنكرته إنكارا، واعتقدت صاحبه حمارا، وزعم بعضهم أن هذا المذهب محال، لأن الأحكام ضرورية الوجود في كل مرة، والإمام النظار لا يوجد البتة أو يوجد قليلا جدا ويمكن أن يعم بفتواه جميع أقطار المذهب الواحد. قال : وقد زعمت أن فتوى التقليد لا يجوز في مذهب مالك، وأن فتوى الثالث لا يجوز في مذهب أحد.

(87) حديث مشهور راجعه في كتب الحديث.

فالحاصل عن ذلك أن أقطار مذهب مالك ـ رحمه الله ـ قد عمها ما لا ينبغي، واستولى عليها الباطل لعلمنا أنه ليس فيها إمام نظار. قال صاحب الكلام الأول : هذه مغالطة بعد ظهور الحق، إن الله سبحانه وتعالى لا يضع الخلق عبثا، ولا يجعل الحق خبثا، وما دامت الشريعة لازمة الخطاب للأمة فلا بد لها من إمام، وفي عصرنا جماعة منهم الفقيه الأجل أبو الوليد بن رشد، أدام الله توفيقه في أقطارنا هذه، فهو إمام الوقت والحجة على المستفتين. وتفرق المجلس. فالرغبة إليه أعلى الله كلمة الحق بلسانه، وميز رجحانها في ميزانه، أن يبين لنا ما في المجلس المذكور من الغلط إن كان، وهل هو جار على أصول مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أو لا؟ وتمام ذلك أن يذكر لنا صفة المفتي الذي ينبغي أن يكون عليها في عصرنا هذا، وعلى طريقة أصول المذهب. وبالجملة بين لنا ما هو اللازم في مذهب مالك لمن أراد في وقتنا أن يكون مفتيا بمذهب مالك. وكيف الحكم في القاضي إذا كان ملتزما للمذهب المالكي، وليس في قطره من تال درجة الفتوى، ولا هو في نفسه أهل للفتوى. هل تمضي أحكامه وفتاويهم على الإطلاق أو ترد على الإطلاق، أو يختلف الجواب وينقسم؟ وكيف الحكم إن رفع أمره إلى الوالي الأعلى في قطر من الأقطار الصغار التي لا تشتمل على مبرز في الفتوى أن من فيه من الحاكم والفقهاء بالصفة المذكورة هل يقبل قوله، وينظر في كشف ما قاله أو يرد قوله ولا يلتفت إليه؟ بين لنا بطولك ذلك مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى.

فأجاب أمتع الله المسلمين ببقائه، وزاد في رفعته وعلائه، بما هذا نصه : تصفحت ـ أرشدنا الله وإياك إلى الصواب برحمته ـ جميع ما سألت عنه، ووقفت على ما استفتحت به السؤال من أن جماعة ممن ينتسب إلى العلوم، ويتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم، تذاكروا شأن الفتوى والمفتي فاختلفوا في معنى الفتوى وفي صفة المفتي. والذي أقول به في هذا أن الجماعة التي ذكرت أنها تنتسب إلى العلوم، وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم، تنقسم إلى ثلاث طوائف : طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقه في معانيها فتميز الصحيح منها من السقيم؛ وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بَانَ لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت أنفسها أيضا بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، إلا أنها لم

تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول؛

وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بَان لها أيضا من صحة أصوله، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول بكونها عالمة بأحكام القرآن، عارفة بالناسخ منها من المنسوخ، والمفصل من المجمل، والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وما اتفقوا عليه أو اختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان ما تفهم به معاني الكلام، بصيرة بوجوه القياس، عارفة بوضع الأدلة فيها مواضعها.

فأما الطائفة الأولى، فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك أو قول أحد من أصحابه، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، وإذن لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح لها في خاصتها إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه أن تقلد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم، وأن تعلم من نزلت به نازلة بما حفظته فيها من قول مالك أو قول غيره من أصحابه، فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه له من قول مالك في نازلته، ويقلد مالكا في الأخذ بقوله فيها، وذلك أيضا إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها. وإن كانت النازلة قد علم فيها اختلافٌ من قول مالك وغيره فأعلمه بذلك كان حكمه في ذلك حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه فيها. وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يأخذ بما شاء من ذلك؛

والثاني : أنه يجتهد في ذلك. فيأخذ بقول أعلمهم؛

والثالث : أنه يأخذ بأغلظ الأقوال.

وأما الطائفة الثانية، فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك أو قول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت لها صحته كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته، ولا يصح لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك أو قول غيره من أصحابه، وقد بانت له صحته، إذ ليست ممن

كمل لها آلات الاجتهاد التي يصح لها به قياس الفروع على الأصول

وأما الطائفة الثالثة، فهي التي تصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها. ومن القياس جلي وخفي، لأن المعنى الذي يجمع بين الفرع والأصل قد يعلم قطعا بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، وهو على وجوه، وقد يعلم بالاستدلال، فلا يوجب إلا غلبة الظن، وهو أيضا على وجوه، ولا يرجع إلى القياس الخفي إلا بعد عدم الجلي. وهذا كله يتفاوت العلماء في التحقق بالمعرفة به تفاوتا بعيدا، وتفترق أحوالهم أيضا في جودة الفهم لذلك، وحدة الذهن فيه افتراقا بعيدا، إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ، وإنما هو نور يضعه الله حيث شاء. فمن اعتقد في نفسه أنه ممن تصح له الفتوى بما أتاه الله عز وجل من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم جاز له إن استفتي أن يفتي. وإذا اعتقد الناس ذلك فيه، جاز أن يستفتى. فمن الحظ للرجل ألا يفتي حتى يرى نفسه أهلاً لذلك، ويراه الناس أهلا على ما حكي عن مالك عن ابن هرمز أشار بذلك على من استشاره السلطان فاستشاره في ذلك، وقد أتى ما ذكرناه على ما سألت عنه من بيان ما جرى في المجلس من غلط إن كان، ومن صفات المفتي التي ينبغي أن يكون عليها في هذا العصر، إذ لا تختلف في صفات المفتي التي يلزم أن يكون عليها باختلاف الأعصر.

وأما السؤال عن بيان ما هو اللازم في مذهب مالك لمن أراد في هذا الوقت أن يكون مفتيا على مذهب مالك، فإنه سؤال فاسد : إذ ليس أحد بالخيار في أن يفتي على مذهب مالك ولا على مذهب غيره من العلماء، بل يلزمه ذلك إذا قام عنده الدليل على صحته، ولا يصح له إن لم يقم عنده الدليل على صحته.

والسؤال عن الحكم في القاضي إذا كان ملتزما للمذهب المالكي، وليس في قطره من نال درجة الفتوى، ولا هو في نفسه أهل للفتوى قد مضى القول عليه فيما وصفناه من حال الطائفة التي عرفت صحة مذهب مالك بما بَان لها من صحة أصوله، وتفقهت فيما حفظته من أقواله فعرفت الصحيح منها من السقيم، ولم تبلغ درجة التحقق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لأنه لا يكون ملتزما للمذهب المالكي إلا بما بان له من صحة أصوله التي بنى عليها، ولأنه إذ لم يكن في نفسه أهلا

للفتوى فإنما ذلك من أجل أنه لم يبلغ درجة التحقق بقياس الفروع على الأصول فسبيل هذا القاضي فيما تمر به من نوازل الأحكام التي لا نص عنده فيها من قول مالك أو قول أصحابه قد بانت له صحته ألا يقضي فيها إلا بفتوى من يسوغ له الاجتهاد، ويعرف وجه القياس، إن وجده في بلده، وإلا طلب في غير بلده، فإن قضى فيها برأيه ولا رأي له، أو برأي من لا رأي له كان حكمه موقوفا على النظر، ويأمر الإمام القاضي إذا لم يكن من أهل الاجتهاد ولا كان في بلده من يسوغ له الاجتهاد ألا يقضي فيما سبيله الاجتهاد إلا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد. وبالله تعالى التوفيق.